

وسائل الشيعة

- [237] [11920] 5 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاة، أيعطاها من له الدابة؟ قال: نعم ومن له الدار والعبد، قال الدار ليس نعتها مالا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).
- 10 - باب عدم جواز دفع الزكاة إلى من عنده عده للحرب يكفيها قيمتها لمؤنة السنة، بل يجب عليه بيعها إذا لم يكن مضطرا إليها [11921] 1 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب: عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو محتاج، أيبيعها وينفقها على عياله (أو يأخذ الصدقة؟ قال: يبيعها وينفقها على عياله) (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (2).
- 5 - مسائل علي بن جعفر: 142 / 165. (1) تقدم في الحديث 1، 7 من الباب 1، وفي الحديث 6 من الباب 5، وفي الباب 8 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 6 من الباب 14 من هذه الأبواب. الباب 10 فيه حديث واحد 1 - مستطرفات السرائر: 78 / 5. (1) ليس في المصدر. (2) تقدم في الباب 8 من هذه الأبواب. (*)
-